

-(29)-

ز - من له الحكم بالكفر أو الفسق. قال ﷺ تعالى: [فإن تنزعتُم في شيءٍ فردوه إلى ﷻ والرسول] (1).

وقال سبحانه: [فلو لا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم] (2).

[فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون] (3).

وفي حديث رسول ﷺ (صلى ﷻ عليه وآله) الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "سمع النبي (صلى ﷻ عليه وآله) قوماً يتمارون في القرآن (يعني يتجادلون في بعض آياته) فقال: إنَّما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب ﷻ بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب ﷻ يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا: وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه".

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة، كلاهما أمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى ﷻ ورسوله، وإن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب والسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو الفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام، أو عاصياً مفارقاً لأوامر ﷻ إذ الإسلام عقيدة وشريعة، له علماءؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذاً لأمر ﷻ ورسوله فالتدين للمسلمين جميعاً، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من ﷻ ورسوله. هذا: ولا ينبغي اتخاذ المذاهب الفقهية الإسلامية وسيلة لكسب سياسي أو تأييداً لدولة،

1 - سورة النساء: 59.

2 - سورة التوبة: 122.

3 - سورة الأنبياء: 7.